

## الوسيط في المذهب

قوله تعالى ! ! وكذلك الطفولة سبب ظاهر فلا يجب الاحتجاب عنهم نعم تستر العورة عن  
الذي ظهر فيه داعية الحكاية فإذا قارب البلوغ وظهر مبادئ الشهوة وجب الاحتجاب .  
وقال القفال ثبت الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ .  
ولا يستثنى عن هذه القاعدة إلا نظر الغلام إلى سيدته فإنه مباح لقوله تعالى !!